

الغاء النصوص القانونية

تعريف الالغاء

الالغاء : هو تجريد القاعدة القانونية من كل قوة ملزمة سواء بإصدار تشريع آخر بدلا عنه أو بدون اصدار تشريع

التمييز بين الغاء التشريع وبين بطلانه وابطاله

أولا : أوجه الشبه

أن كل من مصطلح الغاء التشريع وبطلانه وابطاله تتشابه في كونها من وسائل القاعدة القانونية

ثانيا : أوجه الاختلاف

ان اوجه الاختلاف يكمن في الاسباب والاثار

1- الالغاء يرد على القاعدة القانونية اذا استكملت شروطها واركائها الجوهرية أما من حيث الاثر فإن اثر الالغاء لا يسري الا من تاريخ حصوله

2- البطلان : هو انتفاء ركن أو شرط جوهري من اركان وشروط القاعدة القانونية بحيث تعتبر منعدمة أما من حيث الاثر يكون لهذا البطلان اثر رجعي في كونه يمحي القاعدة القانونية من تاريخ نشأتها وليس فقط من تاريخ الحكم ببطلانها

3- الابطال : تقرره في العادة المحاكم لا يحتاج فيه إلى صدور قواعد جديدة ان للإلغاء طريقان هما الالغاء الصريح والالغاء الضمني

طرق الالغاء

أولا: الالغاء الصريح : ويراد به صدور تشريع جديد ينص صراحة على الغاء النصوص التشريعية السابقة بصورة كاملة أو جزئية

1- الالغاء الصريح الكامل : هو الغاء التشريع بصورة كاملة واستبداله بتشريع جديد أو بدون ذلك

ومن امثلة الالغاء الصريح الكامل ما نصت عليه المادة (21/2) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 والتي الغي بموجبها قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1991

2- الالغاء الصريح الجزئي للتشريع : ويقصد به الغاء نصوص معينة من تشريع واستبدالها بنصوص جديدة أو بدون استبدالها

ومن امثلة الالغاء الصريح الجزئي الغاء المشرع المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وحل محلها النص بموجب القانون رقم 156 لسنة 1980

ثانيا : الالغاء الضمني : ويراد به أن يصدر المشرع قانونا مخالفا لا حكام واردة في نصوص سابقة دون أن ينص على الغاء تلك النصوص أو ان يقوم المشرع بإعادة تنظيم مسائل سبق ان نظمها في قانون سابق

صور الالغاء الضمني للتشريع

1- مخالفة احكام التشريع الجديد للتشريع القديم (التعارض بين قانونين)

مثال ذلك قانون قديم يحدد سن الرشد بـ (22) سنة في حين ان القانون الجديد يحدد سن الرشد بـ (18) سنة فهنا القانون القديم يلغى ضمنا لانه يتعارض مع القانون الجديد وغالبا ما يستخدم عبارات يفهم من خلالها الالغاء الضمني منها (التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق)

2- تنظيم المشرع لموضوع سبق ان نظم قواعده في تشريع سابق (تنظيم القانون بشكل كامل)

الفرق بين الالغاء الصريح والالغاء الضمني

الالغاء الصريح ينص فيه المشرع بصورة واضحة على الالغاء سواء أكان الالغاء كلي أو جزئي كان يقول يلغى القانون رقم كذا أو ينص على الغاء مادة من هذا القانون

اما الالغاء الضمني فلا يوجد تصريح واضح بالالغاء ولكن يفهم من خلال التعارض بين النصين أو اعادة تنظيم جديد لموضوع سبق ونظمه القانون القديم بصورة تفصيلية